

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 06

محمد بن صالح العثيمين

يقول الخامس درس جديد قال المؤلف رحمة الله الخامس يعني من اقسام الخيار الخامس خيار العيب خيار مضاد والعيب مضاد
اليه وهو من باب اضافة الشيء الى سببه يعني الخيار الذي سببه - 00:00:01

العلم والعيب ضد السلامة فيقال هذا معيب وهذا سليم يقال في في البهيمة التي لا تجزئ في الاضحية يقال هذه هذا عيب
السلامة يقال سليمة العيب ضد السلامة والمعيب ضد السليم - 00:00:22

لكنه هنا يقول مالك رحمة الله وهو ما ينقص قيمة المبيع فينقص قيمة المبيت فإذا كان هذا المبيع لولا هذا العيب لكان يساوي الفا
وبالعين يساوي ثمان مئة مثلا هنا نقص - 00:00:50

قيمة المبيت وظاهر كلام المؤلف انه ولو كان النقص مما يتغابن به عادة يعني لو كان نقص سيرا كاثنين في المئة فظاهر كلامه ان هذا
عيب لانه اطلق فقال ما ينقص وكلمة ما اسم موصول تفيد العموم - 00:01:22

وقول ما نقدس قيمة المبيع هذا هو الضابط وما بعده فامثلة ما بعده فامسك مثاله كمرضه كمرضه ولو كان المرض يسيرا لانه من
الجائز ان هذا المرض يتتطور حتى يتدهور - 00:01:47

فإذا وجد في المبيع مرضًا فله خيار ولو يسيرا حتى وإن كان لا ينقصنا القيمة إلا شيئاً يسيراً فيقال كمرضه وفقد عضو يعني وكفقد
عضو مثل أن وجد أحد أصابعه مقطوعاً - 00:02:17

فهذا فادعوا وظاهر كلام رحمة الله ولو كان خصاء فإذا اشتراه على أنه أحد فتبين أنه خصم فظاهر كلام المؤلف أنه عيب لأن هذا
فقد عضو حتى وإن زادت القيمة - 00:02:48

ربما تزيد القيمة أما في الرقيق فظاهر ان الخصي ارحب عند الناس من الفحل لانه اقل فتنة وشرًا وأما في البهائم فقد يكون الخصي
ارفع قيمة من الفحل وقد يكون الفحل - 00:03:13

ارفع قيمة من الخصم قد يشتري هذا الذكر من الصأن على انه فحل من اجل ان ينزله على الشياه فإذا كان خصياً لن ينفع فتنقص
قيمتها وقد يشتريه للاكل على انه فحل فيتبين انه خصل - 00:03:34

والخصي في الاكل ارحب عند الناس من الفحل لانه اطيب لحمًا وأكثر قيمة فعلى كل حال الحصول الصحيح انه ليس بعيب مطلقاً
وليس سلامة مطلقة بل على حسب مقاصد المشترين - 00:04:02

إذا قصدوا فحلاً فتبين خصياً فهو عيب وإن كان الأمر بالعكس فليس بعيب فإذا قال مشتري الرقيق أنا أريد أن يكون فحلاً لعله في
يوم من الأيام يتزوج ويأتيه أولادي - 00:04:28

يقول وإذا تزوج واتاه الأولاد ما فائدتك منه لانه ان تزوج بحرة فاولادها احرار وإن تزوج بمملوكة فاولادها لسيدها ولن تستفيد من
ذلك شيئاً قال لعني إذا اعتقت تزوج وانجب - 00:04:53

نقول وإذا تزوج وانجب بعد اعتاقه فلا ايش؟ فلا فائدة لك منه لا فائدة لك منه والخصلة في الرقيق لا شك انه رفعه لقيمتها وهذا امر
المعروف طيب اذا فقد عضو - 00:05:20

عيب الا في الخصاء فيه التفصيل الذي سمعته نعم وقد سن السن السن ليس عضواً لانه في حكم منفصل ولهذا لو
مسه الإنسان بشهوة يعني لو مس سن امرأته بشهوة وقلنا انه ينقض انه اذا مس امرأته بشهوة انتقض وضوءه - 00:05:39

مس سنها وحدث منه اعلى شهوة الا انه لم يخرج منه شيء فان وضوءه لا ينتقل؟ ليش؟ لانه ليس عضواً بحكم المنفصل فلهذا قال

فقد عضوا وصل ولا يقال هذا من باب عطف الخاص على العام - 00:06:08

لان السن ليس من جنس الاعضاء حتى يقال انه من باب عطف الخاص على العام بل هو بل هو من عطف المغاير على وغيره طيب اذا قال قائل فقد عضوا او سن اذا كانا زائدين وفقدهما - 00:06:34

هل هو عيب ؟ ليس لان هذا زيادة خير الاصبع الزائد يحاول الناس ان يقطعوه. وكذلك السن الزائد. بعض الناس يكون عنده اسنان متزادفة زيادة اذا فقد الزائد فليس بعيوب لهذا قال او زيادتها - 00:06:56

زيادة العضو عيب زيادة في السن عيب ايضا لان ذلك ينقص القيمة فاذا كان له يدان من المرفق متساوين نعم وقال المشتري هذا عيب وقال البائع بل هذا زيادة خير - 00:07:24

بدل ما يكون له يد واحدة تعمل صار له الان اثنان يؤخذ يرجع الى الى عرف الناس اذا قالوا ان قيمته تزيد بزيادة هذا العضو فلا بأس فليس بعيوب لكن الغالب انها عيب تنقص قيمته حتى وان كان يعمل بهما سويا. نعم - 00:07:50

يقول وزنا الرقيق اذا زنا الرقيق فزناه عيب وظاهر كلامه ولو مرة واحدة لان ذلك ينقص قيمته اذا اذا تبين ان هذا الرقيق الذي اشتراه قد زنا فانه ستنقص قيمته كثيرا - 00:08:13

ان كان ذكره فالامر واضح وان كان انتى فكذلك ولم يفصح المؤلف سن الزاني الزاني الرقيق متى حتى الصغير اللي له سبع سنوات ولا البالغ ولا من بلغ عشرة ولا من - 00:08:37

ما ما بجي ولها اختلاف الفقهاء رحهم الله فقالوا ان زنا الرقيق يشترط ان يكون الرقيق قد بلغ عشرة واطلقوا ويحتمل ان يقال اذا بلغ عشرة في الرجال في الذكور يعني - 00:09:00

واذا بلغت تسعاء من الاناث لان بنت التسع قد تحمل وابن العشر قد يحمل له وما دون ذلك لا هو وقال بعض اهل العلم بعض الفقهاء العبرة بالبلوغ الزنا الرقيق اذا كان بالغا - 00:09:23

لانه قبل ذلك ليس بمكلف ولكن الاقرب ان يحدد بعشر سنين في الذكور ويتسع سنوات النساء اما ما دون ذلك فينتظر ان استمر به هذا الامر فهو عيب وان كان وقع منه مرة واحدة فليس بعيوب لان هذا يكثر - 00:09:48

لما بين الصبيان الصغار وسرقتي سرقته يعني ان يكون مسروقا او سابقا ان يكون سارقا اذا فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله بلا فاعلة يعني كذلك ايضا اذا تبين انه يسرق - 00:10:12

فانه يعتبر عيبا وظاهر كلامهم ولو مرة واحدة لانه لا بد ان يخدشه حتى لو تاب من السرقة ومن الزنا فان الناس لا يزال في في نفوسهم شيء من ذلك - 00:10:38

وليس المسألة مبنية على عدالته في دينه حتى يقال انه اذا تاب فقد زال فسقه بل المسألة راجعة الى عرف الناس. فاذا قالوا ان زناه او سرقته يوجبان ان تنقص قيمته - 00:10:58

فهذا عيب وباقي بباقي يعني هربه اذا كان هذا الرقيق قد عرف بالباقي فهو عيب كيف يكون عليه كيف يكون عيبا لانه يهرب فيفوت على سيدى الاباق لا شك انه ينقص - 00:11:19

قيمة المبيع وبوله في الفراش اذا كان يبول في الفراش فهو علي اذا بال في الفراش يظهر الفراش منتهي نعم ايه لا هالسيد ممكن يعطيه فراش له لكن يقولون ان هذا عيب - 00:11:49

ولكن يجب ان يقييد اذا كان في سن لا يبول مثله في فراشه لان الصبيان الصغار لو اشتري رقيق طفلا الطفل لابد ان ان يبول في فراشه فيكون المراد بقول بوله في الفراش - 00:12:16

اذا بلغ سنا لا يبول في مثلها في الفراش طيب اذا كان به سلس هل هو عيب اي نعم هذا عيب ومرض ايضا طيب عندي بالشرح وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتمد - 00:12:36

تعرفون العصر اي نعم الذي لا يعمل باليمن عمله المعتمد وي العمل باليسار يوجد بعض الناس الان يعمل بيساره اكثر مما يعمل بيمينه يكتب بيساره ويرمي بيساره ويضرب بيساره ويساره هي التي بها القوة - 00:13:05

واليمين ما يعرف يصلح فيها شيء الا الاكل ولو لا انه نهي عن الركب الشمال لاكل بشماله هذا يسمى اعصر فإذا اشتري عبدا وتبين انه اعسر فهو عيب وقال بعض العلماء انه ليس بعيوب - 00:13:27

اذا كان يعمل بيساره عمل يمينه لو كان غير اعسر فان ذلك لا ينقص قيمته بل ربما يكون عمله بيسار اقوى ولهذا يقول بعض الناس هذه ضربة تعرفون العشدة الاعصر هو الاعصر لماذا يضرب الا بيسار - 00:13:49

يقولون ان ضرب الاعصر اشد نعم فإذا كان عمله بيساره اشد من عمله بيمينه فكيف يكون عيبا فيقال نحن لا نجادل في مثل هذه الامور لدينا قاعدة نبني عليه هل تنقص قيمتهم - 00:14:15

اذا كان اعسر ان قال اهل البيت في الرقيق انها لا تنقص فليس بعيوب. وان قالوا تنقص فهو عيب طيب اعسر يسر اعصب بيسار ليس عيبا ليش لأن هذي زيادة سخيف - 00:14:36

والاعصر اليسرى ليعمل بيديه جمیعا على حد سواء يوجد بعض الناس يعمل باليد اليمنى واليسرى سواء يكتب باليمينى ويكتب باليمنى ويكتب باليسرى نعم ونعم هذا نقول اذا وجد اعسر يسر فهو ازا زادت خير - 00:15:02

اي نعم طيب المؤلف اقتصر ماتن على امثلة وزاد في الشرح عدة امثلة كثيرة لا حاجة لقراءتها لأن لدينا ضابطا وهو ان العيب كل ما ينقص قيمة المبيظ طيب فإذا علم العيب فاذا علم العيب باعدوا امسكه بعرشه او وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعين - 00:15:25

او رده واخذ الثمن اذا علم الفاعل من؟ المشتري هذا اذا كان العيب في المبيع او البائع اذا كان العيب في الثمن المعين يمكن هذا نعم بعث عليك شاة بمعزل - 00:15:57

الشاة مبيع والماعز تمن فاذا علم سواء المشتري او البائع في ثمن معين وقوله باعدوا يعني بعد العقد وفيها اشكال حيث كانت مرفوعة مع انها ظرف زمان ويجب على الاشكال - 00:16:23

كيف؟ فصارت مبنية على الضم اذا الحركة هنا حركة بناء او اعراب بنا واصلها بعد العقد اذا علم العيب بعد العقد لكن حذف المضاف اليه ونوي معناه وذكروا ان قبل وبعد - 00:16:54

لهما اربع حالات في هذا بهذه المسألة اما ان يذكر المضاف اليه او ينوي لفظه او يحذف وينوي لفظ معناه او يحذف ولا ينوي معناه الاقسام اشراف عدة الظاهر انك الام بك نوم - 00:17:21

هاه نعم ان يحذف ولا ماء. طيب اذا حلف ولم ينوي لفظه ولا معناه - 00:17:49